



لائحة مسابقات الكرة الشاطئية

2017/2016



[تعريفات]

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- الدولة** : دولة الكويت
- الاتحاد** : الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي** : الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
- الاتحاد الآسيوي** : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
- المجلس** : مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- اللجنة** : لجنة مسابقات كرة الصالات والكرة الشاطئية
- الأندية** : الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- فرق القطاع العام** : الفرق التي تمثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة
- فرق القطاع الخاص** : الفرق التي تمثل البنوك والشركات في الكويت
- اللائحة** : لائحة مسابقات الكرة الشاطئية
- اللاعب الكويتي** : لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ويحمل الجنسية الكويتية أو ممن يعامل من قبل وزارة الداخلية معاملة الكويتيين
- اللاعب غير الكويتي** : لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ويحمل جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية
- اللاعب غير محدد الجنسية** : لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ولا يحمل أية جنسية.
- إداريو المباراة** : طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسئولو المباراة** : أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسئولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية – وزارة الصحة – الدفاع المدني ... إلخ).
- الجمهور** : الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب الرملي من أجل مشاهدة المباراة.
- داخل الملعب** : المنطقة التي تشمل حدود الملعب الرملي وما حولها وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين وطاولة الحكام.
- خارج الملعب** : المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور وحتى الاسوار الخارجية للملعب الرملي .
- لوائح الاتحاد** : النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.
- قوانين اللعبة** : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الكرة الشاطئية)
- ❖ **يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.**

الباب الأول لجنة الشاطئية

[أولاً: تشكيل اللجنة]

مادة (2) :

- أ - يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي.
- ب- تشكل اللجنة من سبعة أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس اللجنة على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.
- ج- يجوز لمجلس الإدارة اسقاط العضوية عن العضو اذا تغيب عن اجتماعات اللجنة أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في العام الواحد بدون عذر مقبول.

[ثانياً: اجتماعات اللجنة]

مادة (3) :

تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً مرتين في الشهر على الأقل بدعوه من الرئيس وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في غير المواعيد العادية متى كان ذلك ضرورياً، وتدون اللجنة اجتماعاتها في محاضر خاصه يوقع عليها رئيس اللجنة.

مادة (4) :

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

[ثالثاً: اختصاصات اللجنة]

مادة (5) :

تختص لجنة مسابقات كرة الصالات والكرة الشاطئية في مجال تطبيق هذه اللائحة بالآتي:

- 1 - إدارة وتنظيم جميع مسابقات الكرة الشاطئية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2 - وضع التعليمات والقواعد الخاصة بمسابقات الكرة الشاطئية.
- 3 - إعداد جداول المباريات لمسابقات الكرة الشاطئية وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة أي من المباريات .
- 4 - الكشف على الملاعب الرملية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه.
- 5 - اعتماد نتائج المباريات والمسابقات للكرة الشاطئية في ضوء تقارير الحكام.
- 6 - النظر في الاحتجاجات التي ترد الى الاتحاد حول نتائج مباريات الكرة الشاطئية.
- 7 - اعتماد تسجيل اللاعبين للأندية وفرق القطاعين العام والخاص وتمثيلهم في مسابقات الكرة الشاطئية وذلك في حدود الأعداد المقررة .
- 8 - إصدار بطاقات اللاعبين للكرة الشاطئية للأندية وفرق القطاعين العام والخاص.
- 9 - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 10 - اقتراح أية مسابقات جديدة للكرة الشاطئية يمكن أن تؤدي إلى رفع مستوى اللعبة.
- 11 - الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية للكرة الشاطئية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
- 12 - النظر في الموضوعات التي قد تكلف بها من مجلس الإدارة أو اللجان العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.

[رابعاً: قرارات اللجنة]

مادة (6) :

قرارات اللجنة الصادرة في حدود الاختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام اللوائح السارية نافذة فور صدورها.

الباب الثاني المسابقات

مادة (7) :

ينظم الاتحاد المسابقات التالية لفئة السن العام للكرة الشاطئية :

- كأس السوبر.
- مسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية.
- مسابقة كأس الاتحاد للكرة الشاطئية.

كما ينظم الاتحاد ما يراه ضرورياً من المسابقات التنشيطية والبطولات المفتوحة للكرة الشاطئية.

مادة (8) :

تقتصر مشاركة فرق القطاعين العام والخاص على مسابقات فئة السن العام للكرة الشاطئية ويجب على الجهات التي تمثلها هذه الفرق والتي ترغب في المشاركة في تلك المسابقات أن تقدم مع طلب المشاركة قبل بداية الموسم الرياضي تأميناً بمبلغ قدره 3,000/- د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) ولا يسمح لفرق القطاعين العام والخاص بالمشاركة في هذه المسابقات ما لم تقدم هذا التأمين وذلك لضمان سدادها للغرامات التي تفرض عليها من لجنة الانضباط أو غيرها ، وفي حالة عدم سداد هذه الجهات لتلك الغرامات فيجوز للاتحاد أن يخصم الغرامات المستحقة على تلك الجهات من مبلغ التأمين المشار إليه على أن تضمن هذه الجهات وتتعهد باستكمال مبلغ التأمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الاتحاد لها بذلك، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (9) :

تخضع الجهات التي تمثلها فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في مسابقات الكرة الشاطئية لما تخضع له الأندية الرياضية المشاركة في هذه المسابقات من قواعد لتنظيم تلك المشاركة بحيث يكون لهذه الجهات ما للأندية الرياضية من حقوق وعليها ما على الأندية الرياضية من التزامات وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، على أن يستثنى من تلك الحقوق الآتي:

- 1 - لا يجوز لهذه الفرق المشاركة بأكثر من فريق في مسابقات الكرة الشاطئية.
- 2 - يجوز لهذه الفرق المشاركة باللاعبين الكويتيين وغير الكويتيين و غير محددى الجنسية كما يجوز لها اشراك لاعبين محترفين معها.
- 3 - لا يجوز لهذه الفرق الحصول على أية نقاط من نقاط كأس التفوق الرياضي العام.
- 4 - لا يجوز لهذه الفرق المشاركة في أية بطولة خارجية، خليجية أو عربية أو إقليمية أو آسيوية أو دولية للكرة الشاطئية.

مادة (10) :

يسري على لاعبي فرق القطاعين العام والخاص أحكام الباب السادس من هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأن يكون تسجيل وإعارة ونقل وشطب والاستغناء عن اللاعبين يكون بمقتضى كتاب من الجهة التي يمثلها الفريق موقعاً من المخول قانوناً بذلك ولا يشترط صدور قرار من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (11) :

تلعب مباريات جميع مسابقات الاتحاد بأي من أنظمة الدوري أو الكأس أو بالنظامين على النحو الآتي:

أولاً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري بأي من الطرق التالية:

- 1 - نظام الدوري من دوري واحد، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرة واحدة على ملعب رملي تحدده اللجنة.
- 2 - نظام الدوري من دورين، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرتين على ملاعب رملية تحددها اللجنة.
- 3 - نظام الدوري من ثلاث أدوار، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر ثلاث مرات على ملاعب رملية تحددها اللجنة.
- 4 - نظام الدوري من أربع أدوار، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر أربع مرات على ملاعب رملية تحددها اللجنة.

ثانياً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الكؤوس بأي من الطريقتين التاليتين:

- 1 - نظام خروج المغلوب من مرة واحدة، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مباراة واحدة على ملعب رملي تحدده اللجنة.
- 2 - نظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاب/ إياب)، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مباراتين على ملاعب رملية تحددها اللجنة.

ثالثاً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري والكأس على النحو الآتي:

- 1 - المرحلة التمهيدية بنظام الدوري من دور واحد، وتلعب مبارياتها في أي من الحالتين التاليتين :
 - أ - بعد تقسيم الفرق المشاركة إلى مجموعتين.
 - ب - أو بين الفرق المشاركة كافة.



2 - الدور قبل النهائي (مبارتان) بنظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاب/ إياب)، وتلعب المبارتان المذكورتان على النحو الآتي:

أ - يلعب أول المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية ويلعب أول المجموعة الثانية مع ثاني المجموعة الأولى في الحالة (1- أ) .

ب - يلعب الفريق الحاصل على المركز الأول مع الفريق الحاصل على المركز الرابع ويلعب الفريق الحاصل على المركز الثاني مع الفريق الحاصل على المركز الثالث في الحالة (1- ب).

3 - المباراة النهائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة وتلعب بين الفريقين الفائزين في مرحلة الدور قبل النهائي.

مادة (12) :

ينظم الاتحاد مسابقاته في الملاعب الرملية التي تحددها اللجنة بعد معاينتها و الكشف عليها على أن تتوفر في هذه الملاعب كافة الاشتراطات الدولية.

مادة (13) :

يمثل فريق النادي في مباريات هذه المسابقات اللاعبون المسجلون له في الاتحاد للكرة الشاطئية , ويجوز للنادي أن يشرك في مباريات تلك المسابقات لكل موسم رياضي اللاعبين الكويتيين ولاعب واحد فقط من اللاعبين المحترفين أو غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية المسجلين له في الاتحاد لكرة الصالات (لفتتي السن العام والشباب) وذلك أثناء و بعد انتهاء مسابقات كرة الصالات في الموسم الرياضي ذاته وذلك كله مع عدم الاخلال بحكم المادتين (32 و 83) من هذه اللائحة ، واللاعبون المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم حق الاشتراك في المباريات.

مادة (14) :

تحدد مراكز الفرق في جميع مسابقات الاتحاد بأي من أنظمة الدوري أو الكأس أو بالنظامين على النحو الآتي:

أولاً : تحدد مراكز الفرق في جميع المسابقات التي تقام بنظام الدوري بمختلف طرقها على النحو الآتي :

1 - يفوز بالمسابقة الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط في المسابقة .

- 2 - في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط المواجهة بينهم.
- 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في مواجهاتهم.
- 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في جميع مباريات المسابقة.
- 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الاهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الاهداف في جميع مباريات المسابقة).
- 6 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الفرق المتساوية.

ثانياً: تحدد مراكز الفرق في جميع المسابقات التي تقام بنظام الكؤوس بمختلف طرقها على النحو الاتي:

← نظام خروج المغلوب من مره واحدة:

- 1 - الفريق الذي يفوز في المباراة ينتقل الى الدور التالي أو يحصل على كأس المسابقة.
- 2 - في حالة (التعادل) في الوقت الاصلي للمباراة (الأشواط الثلاثة الاساسية) يلعب وقت إضافي على شوط واحد مدته (3) دقائق فإذا استمر (التعادل) تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفريق الفائز.

← نظام خروج المغلوب من مرتين:

- 1 - الفريق الحاصل على عدد أكثر من النقاط في مباراتي المواجهة بينهما ينتقل الى الدور التالي في المسابقة.
- 2 - في حالة الاستمرار بالتعادل يتم حساب فارق الاهداف (له-عليه) من مباراتي المواجهة بينهما.
- 3 - في حالة استمرار التعادل يتم حساب فارق الاهداف مع حساب الهدف بهدفين في ملعب الخصم.
- 4 - اذا استمر التعادل تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء (بعد المباراة الثانية) لتحديد الفريق الفائز.
- وفي كل من النظامين لا تلعب مباراة لتحديد المركزين الثالث والرابع وإنما يتشارك الفريقان الخاسران من الدور السابق في المركز الثالث.

ثالثاً: في حالة تنظيم المسابقة بنظامي الدوري والكأس:

تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الدوري على المباريات التي تلعب بنظام الدوري من المسابقة، كما تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الكؤوس على المباريات التي تلعب بنظام خروج المغلوب من مرتين أو من مرة واحدة من المسابقة.

مادة (15) :

في جميع المسابقات يسلم درع أو كأس المسابقة وعدد (30) ميدالية ذهبية للفريق الذي يفوز بالمركز الأول للمسابقة، كما يسلم عدد (30) ميدالية فضية للفريق الثاني وعدد (30) ميدالية برونزية للفريق الثالث ، عدا مسابقات الكؤوس فيسلم عدد (30) ميدالية برونزية لكل من الفريقين الثالث والرابع، ويمنح الاتحاد الفريق الفائز بالمركز الأول درعاً أو كأساً تذكارية له حق امتلاكه نهائياً، كما يمنح الاتحاد ميداليات تذكارية لإداريي المباراة النهائية لكل مسابقة من مسابقات الكؤوس.

مادة (16) :

في جميع المسابقات إذا فاز فريق بدرع أو كأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحتفظ به ويصبح ملكاً له، وفي غير ذلك يحتفظ النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بالدرع أو الكأس إلى ما قبل بداية الموسم التالي وذلك على سبيل الامانة بعد ان يتعهد برده إلى الاتحاد سليماً على النموذج المعد من قبل الاتحاد لذلك الغرض، ولهذا النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق أن يطلب من الاتحاد في أي وقت قبل نهاية المسابقة في ذلك الموسم استعارة الدرع أو الكأس للمدة التي يحددها بالاتفاق مع الاتحاد وذلك بعد أن يتعهد برده سليماً في الموعد المحدد على النموذج المشار إليه، وفي حالة إتلاف الدرع أو الكأس تلفاً بسيطاً أو جسيماً يتحمل النادي أو الجهة التي عليها الفريق تكاليف اصلاحه، أما في حالة ضياعه أو سرقة أو عدم رده لأي سبب من الأسباب فيجب عليه تعويض الاتحاد بدرع أو كأس جديدة بنفس المواصفات، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط في الحالتين وفقاً للقواعد السارية.

[أولاً: كأس السوبر]**مادة (17) :**

ينظم الاتحاد مباراة كأس السوبر بين بطل الدوري العام للكرة الشاطئية وبطل كأس الاتحاد للكرة الشاطئية للموسم الرياضي السابق ، فإذا كان بطل الدوري هو نفسه بطل كأس الاتحاد فتكون بين بطل وثاني الدوري ، وتلعب هذه المباراة بالنظام الذي تحدده اللجنة وفقاً لما تنص عليه المادة (11) من هذه اللائحة.

[ثانياً: مسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية]**مادة (18) :**

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية تشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها بالنظام الذي تحدده اللجنة وفقاً لما تنص عليه المادة (11) من هذه اللائحة ، كما يجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

مادة (19) :

يعد جدول المباريات لمسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية و فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في هذه المسابقة من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية و فرق القطاعين العام والخاص.

[ثالثاً: مسابقة كأس الاتحاد لكرة الشاطئية]**مادة (20) :**

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الاتحاد لكرة الشاطئية تشارك فيها جميع الأندية وتجرى مبارياتها بالنظام الذي تحدده اللجنة وفقاً لما تنص عليه المادة (11) من هذه اللائحة على أن تقسم الأندية إلى مجموعتين و يوضع كل من الفريق الفائز بمسابقة الدوري العام في الموسم السابق على رأس المجموعة الأولى والفريق الفائز بهذه المسابقة في الموسم السابق على رأس المجموعة الثانية ثم تجرى قرعة من بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين فإذا تصادف أن فاز فريق واحد في المسابقتين معاً يوضع الفريق الفائز بالمركز الثاني في مسابقة الدوري العام في الموسم السابق على رأس المجموعة الثانية ، ويجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

[سابعاً: المشاركات الخارجية]**مادة (21) :**

لا يجوز لأي ناد المشاركة في أكثر من بطولة خارجية واحدة ولا تحسب البطولات المستكملة من مواسم سابقة أو البطولات التي يتم فيها ترشيح النادي للمشاركة من قبل الجهة المنظمة لهذه البطولة.

و تكون المشاركة في البطولات الخارجية على النحو الآتي :

بطولة كأس الاتحاد الآسيوي :

يشارك في هذه البطولة النادي الحاصل على المركز الاول في مسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية .

* في حالة أحقية أي ناد في المشاركة في أكثر من بطولة يتم اختيار الفريق النادي للمشاركة في البطولة التي يشارك فيها هذا النادي وذلك وفقاً لترتيب الأندية في مسابقة الدوري العام للكرة الشاطئية.

الباب الثالث المباريات

مادة (22) :

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة للكرة الشاطئية من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (البورد) ذات الصلة بهذه القوانين ، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي فريق أقل من ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الفريقين عن ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة ، ويعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/5) ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (23) :

أولاً: تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعد من اللجنة ووفقاً للعد التنازلي الرسمي لمباريات جميع المسابقات وبيانه كآلاتي:

م	البيان	دقيقة
1	وصول الفريقين المتباريين وإداريي المباراة (طاقم الحكام – المراقب الإداري – مقيم الحكام) والمنظمين والمنسق العام إلى الملعب الرملي.	60
2	تسليم قائمة الفريقين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة الفريق معدة ومطبوعة من (8) نسخ باللغة العربية و (2) نسخة باللغة الإنجليزية.	45
3	إحماء لاعبي الفريقين.	40
4	العودة لغرفة الملابس.	18
5	فحص الحكام لمعدات اللاعبين.	12
6	دخول الفريقين مع علم اللعب التنظيف ثم الاصطفاف لعزف السلام الوطني	5
7	المصافحة بين اللاعبين والحكام ثم التصوير لكل فريق.	3
8	اجراء القرعة	1
9	ركلة بدء المباراة	0



ثانياً:

- 1 - تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والفريق الذي يخالف ذلك توقع عليه العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : إنذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 2 - الفريق الذي يصل إلى الملعب الرملي متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأقل من (15) دقيقة يحق له المشاركة في المباراة و توقع عليه العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : إنذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 - الفريق الذي يصل إلى الملعب الرملي متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من (15) دقيقة أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبين دون عذر مقبول يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/5) و توقع عليه العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : إنذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 4 - الفريق الذي يتخلف عن المباراة دون عذر مقبول يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/5) وتوقع عليه العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : إنذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 5 - يجب على كل فريق أن يصطحب معه إلى المباراة عامل تجهيزات للقيام بما يلزم لتوفير متطلبات إقامة المباراة وتلبية احتياجات الفريق، والفريق الذي يخالف ذلك توقع عليه العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : إنذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

- 6 - يجب أن توقع قائمة الفريق من أي من أعضاء الجهاز الإداري أو الفني قبل تقديمها إلى الحكم ، ولا يحق لغير اللاعبين المسجلين في اسكور شيت المباراة بصفتهم (الأساسيين) اللعب بداية المباراة ، فإذا إشرك لاعب مدرجاً اسمه في قائمة الفريق بصفته (لاعباً احتياطياً) في بداية المباراة دون إبلاغ الحكم بهذا التبديل توقع على الفريق العقوبات الآتية :
- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 7 - (أ) مدة الراحة بين الأشواط الثلاثة في الكرة الشاطئية لا تزيد عن (3) دقائق تبدأ من صافرة نهاية الشوط الاول حتى صافرة بدء الشوط الثاني ومن صافرة نهاية الشوط الثاني حتى صافرة بدء الشوط الثالث ويجب على لاعبي الفريقين ان يكونوا على ارضية الملعب الرملي قبل انقضاء هذه المدة بوقت كاف.
- (ب) يلعب الوقت الإضافي يكون على شوط واحد مدته 3 دقائق.
- 8 - الإحماء للبدلاء (اثناء اللعب) يكون في منطقة الإحماء وبدون كرة على أن لا يزيد العدد عن (5) لاعبين مع الالتزام بارتداء صدریات مرقمة بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين.
- 9 - اللاعب الذي يطرد أثناء المباراة يغادر الملعب نهائياً و لا يدخل اللاعب البديل إلا اذا انقضت دقيقتان كاملتان أو عند تسجيل هدف من قبل الفريق المنافس و في حالة انتهاء الشوط تستكمل الدقيقتان في الشوط الذي يليه.
- 10 - اذا طرد الحكم أياً من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي والمنسق الاعلامي للفريق أثناء المباراة فيجب عليه أن يجلس في أعلى المدرجات التي تواجه الجانب الذي تقع فيه المنطقة الفنية لفريقه على ألا يحق له نهائياً أن يقوم بتوجيه اللاعبين في المباراة كما لا يحق له النزول والتواجد في أرضية الملعب الرملي أثناء المصافحة بين الفريقين بعد المباراة .
- 11 - تلعب الركلات الترجيحية من ثلاث ركلات فإذا استمر التعادل تلعب من ركلة واحدة وهكذا , فإذا أحرز الفريق (أ) هدفاً و أضاع الفريق (ب) يعتبر الفريق (أ) فائزاً.
- 12 - في الركلات الترجيحية يجب أن يكون عدد لاعبي الفريقين المتواجدين في الملعب بمن فيهم حارسي المرمى متساوياً وفي حالة إصابة أو طرد أحد اللاعبين في أي فريق يجب على الفريق الآخر أن ينقص عدد لاعبيه ليكون متساوياً و ذلك قبل بدء تنفيذ الركلات بينما لا يشترط هذا التساوي أثناء تنفيذ تلك الركلات.
- 13 - يشغل المنطقة الفنية لكل فريق عدد (7) بدلاء اضافة إلى عدد (3) اشخاص يمثلون الجهاز الاداري والفني والطبي والمنسق الاعلامي ويجب عليهم الالتزام بالسلوك المسئول قبل واثناء وبعد المباراة و يكون التبديل بين اللاعبين باستلام وتسليم الصدریات يبدأ بيد بين اللاعب الخارج و اللاعب الداخل للعب وفي حالة تعذر ذلك (إصابة اللاعب الخارج) فيتم تسليم الصدریات إلى الحكم الثالث و في حالة انشغاله يتم تسليمها للحكم الميقاتي.
- 14 - بعد صافرة نهاية المباراة يجب على اللاعبين والأجهزة الادارية والفنية والطبية والمنسقين الاعلاميين لكل من الفريقين التواجد مباشرة في الدائرة المركزية للقيام بمصافحة بعضهم البعض ومصافحة الحكام وتحية الجمهور .

15 - يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الاعلاميين التدخين أو التسلية بأكل المكسرات أو تناول الأطعمة أو استخدام الهاتف النقال أو غيرها داخل المنطقة الفنية.

16 - في حالة مخالفة الفريق أي بند من البنود (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15) توقع عليه العقوبات الآتية :

- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (24) :

يجب على إداري المباراة، كل فيما يخصه، التفطيش على الملعب الرملي من جميع النواحي قبل إقامة المباراة، وفي حالة عدم صلاحية الملعب أو عدم توافر أي من التجهيزات والمستلزمات الضرورية لإقامة المباراة أو كان هناك ما يمنع أو يحول دون إقامة المباراة على ذلك الملعب الرملي وفقاً لتقديرهم كما في حالة وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو في حالة عدم الالتزام بتعليماتهم التي تكفل سلامة إقامة المباراة أو تضمن حسن سير وتنظيم المباراة أو غير ذلك من الحالات ، تلغى المباراة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية .

مادة (25) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تصرفات جمهور أحد الأندية أو مسؤوليه أو إداريه أو لاعبيه أو لأي سبب آخر يعود إلى هذا النادي مما يمنع أو يحول دون إقامة أو استئناف المباراة بالسلامة الواجبة والتنظيم المطلوب وفقاً لتقدير الحكم بعد أن يكون قد أعطى مهلة لاتقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن خمس عشرة دقيقة لإقامة أو استئناف المباراة، إلا إذا رأى الحكم عدم إعطاء تلك المهلة حرصاً منه على سلامة اللاعبين، وفي حالة إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني تعتمد نتيجة المباراة كما كانت وقت انتهائها وذلك بغض النظر عن الوقت المتبقي منها ما لم تكن في صالح النادي الذي كان سبباً في إنهاء المباراة ، حيث يعتبر في هذه الحالة خاسراً لها بنتيجة (صفر/5) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، وفي حالة عدم تحديد النادي الذي كان سبباً في ذلك ، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقرره اللجنة وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية .

مادة (26) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب انطفاء الأضواء الكاشفة واحلال الظلام أو لأسباب طارئة غير ذي علاقة باللعب كوقوع حادث خطير أو حالة وفاة أو في أية حالات أخرى يتعذر فيها إقامة أو استئناف المباراة بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تزيد عن (45) دقيقة، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقرره اللجنة، ولهذه اللجنة متى رأت ذلك ضرورياً ان ترفع الامر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (27) :

في جميع الحالات التي تلغى فيها المباراة أو تنتهي قبل انتهاء وقتها القانوني، تعاد المباراة بالكامل أو تستكمل بالوقت المتبقى منها وبالحالة التي كانت عليها عند إنهائها من قبل الحكم وذلك على الملاعب الرملية وفي المواعيد التي تحددها اللجنة ، وفي حالة الضرورة يحل المراقب الإداري للمباراة في ذلك محل اللجنة.

مادة (28) :

تعاد المباراة كاملة اذا ألغاهما الحكم قبل بدئها لأي سبب من الأسباب ، فإن كان ذلك راجعاً إلى أي من الفريقين المتباريين أو كلاهما جاز للجنة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (29) :

إذا تقرر إعادة أية مباراة قد تم إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء وقتها القانوني لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة تسجل وتعتمد حالات الطرد والانذار الموقعة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية و المنسقين الإعلاميين.

مادة (30) :

الفريق الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات مسابقات الكرة الشاطئية التي ينظمها الاتحاد يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/5) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك مع حرمانه من تكملة باقي مبارياته ويعتبر كأنه لم يشترك في المسابقة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

مادة (31) :

- أ. في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للفريق الفائز عند الفوز في الوقت الأصلي للمباراة (ناتج الأشواط الثلاثة الاساسية) ثلاث نقاط .
- ب. يحسب للفريق الفائز في الوقت الإضافي للمباراة نقطتان.
- ج. يحسب للفريق الفائز من خلال ركلات الترجيح من علامة الجزاء الوهمية نقطة واحدة .
- د. وفي جميع الحالات لا يحسب للفريق الخاسر أية نقطة.

**مادة (32) :**

يجوز للفريق أن يسجل لكل مباراة لاعب واحد فقط من المحترفين ولاعب واحد فقط من غير الكويتيين أو من غير محددى الجنسية ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/5) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

الباب الرابع الحكام والمراقبون والمقيمون

مادة (33) :

يتولى الحكام المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز للجنة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد إسمه في كشوف الحكام المعتمدين كما يتولى المراقبون الإداريون ومقيمو الحكام المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكام.

مادة (34) :

لا يحق للأندية ولفرق القطاعين العام والخاص أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

مادة (35) :

يقدم الحكم تقريراً على النموذج المعد لهذا الغرض (الاسكورشيت) عن المباراة التي أدارها متضمناً كافة أحداثها قبل وأثناء وبعد المباراة وذلك خلال (24) ساعة من موعد إقامتها الى اللجنة وصورة طبق الاصل من التقرير تقدم في الموعد ذاته لكل من لجنة الانضباط ولجنة الحكام .

مادة (36) :

تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه اللجنة في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (37) :

يجوز لكل من الحكامين الثاني والثالث والميقاتي أن يقدم تقريراً عن أية مخالفة قبل أو اثناء أو بعد المباراة وذلك خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من لجنة الصالات والشاطئية ولجنة الانضباط ولجنة الحكام ، ويعتبر تقاريرهم في هذه الحالة أحد التقارير التي تعتمد عليها هذه اللجان كل فيما يخصها عند الفصل في الموضوع.

**مادة (38) :**

على حكم المباراة تسليم نسخة من اسكورشيت المباراة لكل من الفريقين بعد المباراة مباشرة مبيناً فيه النتيجة وحالات الانذار والطررد والمشاركين في المباراة كما يتولى كل من مقيم الحكام والمراقب الإداري كتابة تقريره عن المباراة وتسليمه خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من لجنة الصالات والشاطئية ولجنة الانضباط ولجنة الحكام، وله الحق في كتابة تقرير منفصل عن أية وقائع أخرى يرى إبلاغها إلى هذه اللجان، كل فيما يخصها ، ويجب على المراقب الإداري ومقيم الحكام تهيئة الظروف التي تحقق لطاغم التحكيم إدارة المباراة بنجاح.

مادة (39) :

يقدم المراقب الاداري تقريراً تضمن كافة النواحي المتصلة بالمباراة قبل وأثناء وبعد المباراة بما في ذلك صلاحية الملعب الرملي والنظام وسلوك اللاعبين والإداريين وتصرفات الجماهير بينما يتضمن تقرير مقيم الحكام تقييم أداء طاقم الحكام للمباراة.

مادة (40) :

يحق للجنة استدعاء من تشاء من المراقبين الإداريين و الحكام ومقيمي الحكام - عن طريق لجنة الحكام - لاستيضاح ما قد يرد في تقرير الحكم ومقيم الحكام فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

الباب الخامس شئون الأندية

مادة (41) :

تلتزم الأندية الرياضية الأعضاء بالمشاركة في جميع مسابقات الكرة الشاطئية التي ينظمها الاتحاد ويحظر على أي نادٍ تقرير عدم المشاركة في أية مسابقة من تلك المسابقات أو الانسحاب منها لأي سببٍ سواء في بداية أو خلال الموسم الرياضي ، ويترتب على مخالفة ذلك ما يلي:

- 1 - يحرم الفريق في الموسم الرياضي التالي من المشاركة في المسابقة التي أمتنع عن المشاركة فيها أو انسحب منها.
- 2 - يجوز لأي من لاعبي فريق النادي الذين لم يشاركوا في إحدى المسابقات بسبب امتناع النادي عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها أن يتقدم بطلب إلى الاتحاد للموافقة على انتقاله إلى نادٍ آخر وفي حالة الموافقة يسمح للاعب باللعب للنادي الجديد خلال نفس الموسم الرياضي مع عدم الإخلال بحكم المادة (59) من اللائحة.
- 3 - يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (42) :

تصدر اللجنة جداول مباريات كل مسابقة قبل بدئها بوقت كافٍ ، وعلى الأندية وفرق القطاعين العام الخاص التي ترغب في إقامة أية مباريات داخلية أو خارجية أن تخطر الاتحاد بموعد إقامة هذه المباريات قبل (15) يوماً على الأقل وعن أي تغيير قد يطرأ على ذلك الموعد قبل (7) أيام وفي حالة المخالفة يعتبر الاتحاد غير مسئول عن هذه المباريات ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (43) :

على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص الالتزام بالآتي:

- 1 - تخصيص مكان لائق في الملعب الرملي لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد واللجان العاملة في الاتحاد والاعلاميين لمتابعة المباريات.
- 2 - لا يُسمح بوضع أية شعارات أو إعلانات أو أي شكل من أشكال الدعاية سواء كان حقيقياً أو وهمياً على أرضية الملعب الرملي أو الملحقات الخاصة بها ويشمل ذلك شبك المرميين أو

المنطقة الفنية والمساحة التي تقع ضمنهما وذلك من وقت دخول الفرق إلى أرضية الملعب الرملي وحتى مغادرتهم لها بين أشواط اللعب ، كما يمنع بشكل خاص عرض أية مادة إعلانية على أي مستوى سواءً على الأهداف أو الشباك ، ولا يجوز تثبيت أية تجهيزات غريبة مثل الكاميرات أو الميكروفونات على هذه الملحقات.

- 3 - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت (دي جي، الهورن ذو الصوت القوي الصارخ) من قبل الجماهير الرياضية اثناء المباراة.
- 4 - لا يسمح بدخول أي شخص إلى غرفة الحكام قبل واثناء وبعد المباراة باستثناء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كما يسمح لعدد (1) فقط من أعضاء الجهاز الإداري لكلا الفريقين و أيضاً لمن يسمح له المجلس بذلك .
- 5 - وفي حالة مخالفة أي من البنود المذكورة توقع على النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق العقوبات الآتية :
 أ. المرة الأولى : انذار.
 ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
 ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (44) :

يكون النادي المضيف للمباراة مسؤولاً عن الآتي:

- 1 - حفظ النظام على محيط الملعب الرملي بشكل عام وعلى حدود أرضية الملعب الرملي بشكل خاص.
- 2 - توفير الامن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب اذا لزم الامر.
- 3 - إعداد الملعب الرملي إعداداً جيداً طبقاً لقوانين لعبة الكرة الشاطئية وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ويجب على النادي ان يقوم بالتنسيق والتفاهم والتعاون مع الجهة المسؤولة عن الملعب الرملي في تنفيذ ما تضمنته هذه المادة .
- 4 - تخصيص وتجهيز غرفة خاصة للحكام بكل متطلباتها.
- 5 - تخصيص وتجهيز غرفة للفريق الضيف مزودة بمستلزماتها الضرورية.
- 6 - تركيب اجهزة اذاعة داخلية يعزف السلام الوطني في الملعب الرملي.
- 7 - توفير عدد (6) ثلاث كرات وتقديمها الى حكم المباراة على أن تكون بالموصفات التي نصت عليها قوانين اللعبة ومعتمدة من الاتحاد للمسابقة نفسها.

- 8 - المحافظة على سلامة إداري المباراة (الحكام - المراقب الإداري - مقيم الحكام) منذ وصولهم إلى الملعب الرملي وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة.
- 9 - كما يُسأل النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق عن سلوك اللاعبين والاداريين وجمهور المشاهدين وكل ما يصدر عنهم من تصرفات من شأنها التأثير على سير أو نتيجة المباراة كما يسأل عن استخدام أية عبارات أو رفع شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية ضد النادي المنافس أو الاتحاد.
- 10 - يجب أن يكون المنظمون للمباراة بمن فيهم أعضاء العلاقات العامة وأفراد حفظ النظام والأمن بالنادي والاعلاميين والصحفيين والمصورين أن يكونوا معتمدين من قبل الاتحاد و صادرة لهم بطاقات خاصة بذلك كلاً حسب مجال عمله ، والفريق الذي يخالف ذلك توقع عليه العقوبات الآتية :
- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 11 - ولا يسمح النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بالدخول الى ارض الملعب الرملي الا للاعبي الفريقين المسجلين في استمارة تسجيل المباراة (الأسكورشيت) والحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام ومسؤولي الاتحاد ورجال الاسعاف والشرطة و(3) أشخاص يمثلون الجهاز الإداري والفني والطبي والمنسق الإعلامي لكل فريق شريطة تعليق البطاقة الخاصة بهم والصادرة من الاتحاد ، وللمجلس الحق في منح تصاريح خاصة للدخول إلى الملعب الرملي.
- 12 - توفير مقاعد مناسبة للمعلقين ومقعد مناسب لكل من المراقب الإداري ومقيم الحكام في الأماكن المخصصة لهما في الملعب الرملي.
- 13 - تمكين الفنيين المكلفين من قبل الاتحاد من تصوير المباريات لنقلها على الانترنت وتسهيل مهمتهم مع توفير ما يلزمهم من احتياجات وتجهيزات بما فيها إقامة برج للكاميرا في الموقع الذي يروونه مناسباً لذلك في الملعب الرملي .
- 14 - تعيين مسئول أمني وتخصيص وتجهيز غرفة تحكم أمني.
- 15 - وضع برنامج ضيافة لكبار الشخصيات والرعاة.
- 16 - توفير غرفة للكشف عن تعاطي المنشطات.
- # في حالة الاخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1-11) من هذه المادة توقع على النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق المخالفات الآتية:
- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- # في حالة الاخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (12-16) من هذه المادة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

وفي جميع المباريات التي تقام على ملاعب رملية محايدة يكون النادي الذي تقام على ملعبه الرملي المباراة مسئولاً تحت اشراف الاتحاد على ما جاء في هذه المادة البنود (3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 13 ، 14).

مادة (45) :

يحظر على الأندية أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسئوليتها أو إداريتها أو لاعبيها التلويح بعدم المشاركة في أي من المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل بداية الموسم الرياضي أو خلاله، كما يحظر على الأندية أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسئوليتها أو إداريتها أو لاعبيها التلويح بالانسحاب من أي من المباريات لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل المباراة أو اثنائها ، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (46) :

توقع على النادي الذي يرفض أو يمنع أو يحول دون إقامة اية مباراة على ملعبه الرملي أو يخل بالتزامه بصيانة وتجهيز هذا الملعب الرملي أو ابلاغ الاتحاد عن قيامه بأعمال صيانة للملعب قبل (30) يوماً من اجرائها توقع عليه العقوبات الآتية :

- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (47) :

النادي الذي يمنع أو يحول بأي حال من الأحوال دون تمكين أي من المحطات أو القنوات التلفزيونية المرخص لها في ذلك من قبل الاتحاد من تصوير ونقل المباراة تلفزيونياً وإدخال أجهزتها ومعدات وأفراد طاقمها إلى الملعب الرملي وتوفير ما يلزمهم لذلك من احتياجات وتجهيزات توقع عليه العقوبات الآتية :

- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (48) :

إذا ثبت للاتحاد أن الفريق المضيف والذي تقام على ملعبه الرملي المباراة قد منع أو حال دون إقامة أو استكمال المباراة بأي حال من الأحوال أو أهمل في منع أي شغب حدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو في حالة الاعتداء على أي من مسئوليات الاتحاد أو إداريي المباراة (طاقم الحكام – المراقب الإداري – مقيم الحكام) أو على لاعبي أي من الفريقين المتباريين ولم يرقم باتخاذ الإجراءات السريعة لإنهاء هذا الشغب أو الاعتداء من أجل إقامة أو استكمال المباراة يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/5) مالم

تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (49) :

(أ) يجب على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص في بداية كل موسم رياضي أن يقوم بتسجيل اللون الأساسي ولون احتياطي واحد لملايس فرقها لدى الاتحاد وعرضها خلال الاجتماع الفني والذي يعقد قبل بداية الموسم موضحاً فيه ألوان الفانيلة والسروال ولون فانيلة حارس المرمى والذي يجب ان تتميز عن ألوان بقية اللاعبين والحكام وفي حالة تخلف اي فريق عن حضور هذا الاجتماع يفرض عليه لونين تحددهما اللجنة على أن يصدر الاتحاد تعميماً بهذه الألوان إلى تلك الأندية وفرق القطاعين العام والخاص.

(ب) يجب على لاعبي الفريق ان يرتدوا ألواناً تميزهم عن لاعبي الفريق الآخر وألوان ملايس الحكام ، كما يجب على اللاعب الخامس في الفريق أن يرتدي نفس لون وتصميم ملايس حارس المرمى بفريقه ، واللذين بدورهما (أي اللاعب الخامس و حارس المرمى) يجب أن تكون ألوان ملايسهما تختلف عن ألوان حارس المرمى بالفريق الآخر واللاعبين والحكام.

(ج) يجب على كل فريق أن يلتزم بارتداء ملايسه باللون الأساسي المسجل لدى الاتحاد فإذا تطابق اللون الاساسي مع لون ملايس الفريق الآخر يتعين على الفريق الضيف ارتداء اللون الاحتياطي له فإذا كانت المباراة مقامة تحت اشراف الاتحاد يكون من حق فريق النادي أو الجهة الأسبق انضماماً إلى عضوية الاتحاد ارتداء اللون الأساسي ، أما إذا امتنع الفريق عن تغيير لون ملايسه يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/5)

(د) يتم التفتيش على ملايس الفريقين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل (45) دقيقة على الأقل من بدء المباراة.

(هـ) يجب على أعضاء الاجهزة الإدارية والفنية والطبية لكلا الفريقين الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدير اللعبة و مدرب الفريق) شريطة أن تتضمن ملايسهما أي شعارات لأي نادٍ آخر .

وفي حالة مخالفة البنود السابقة توقع على النادي العقوبات الآتية :

- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (50) :

يجب على الاندية وفرق القطاعين العام والخاص تحديد أرقام فانيلة كل لاعب قبل بداية الموسم الرياضي (من 1 إلى 99) وتثبيت الرقم باسم اللاعب من الأمام ومن الخلف وعلى يمين

الشورت من الامام والالتزام بذلك طول الموسم الرياضي وعدم تغير رقم الفانيلة الى أي لاعب آخر ، كما يجب على كل فريق أن يقوم بتسجيل أرقام ملابس لاعبيه في استمارة تسجيل المباراة (الأسكورشيت) على أن يراعى عدم تكرار رقم أي لاعب مع آخر ، كما يجب أن يتوافق ما تم تسجيله مع الأرقام الموضوعة بالفعل على فانيلات اللاعبين في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية، والفريق الذي يخالف ذلك توقع عليه العقوبات الآتية :

- أ. المرة الأولى : انذار.
- ب. المرة الثانية : انذار نهائي.
- ج. المرة الثالثة : يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (51) :

الفريق مسئول عن جميع البيانات التي يقدمها فإذا ثبت أن فريقاً قدم بيانات غير صحيحة عن لاعب أو سجل لاعباً للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه ، اعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/5) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (52) :

في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها سواءً بنتيجة (5/0) أو بنتيجتها الفعلية لا تحسب الأهداف التي سجلها اللاعبون في هذه المباريات ضمن رصيد أهدافهم كما لا تحسب هذه الأهداف في رصيد النادي.

مادة (53) :

في حالة قيام أي فريق بالتلاعب في نتائج مبارياته بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى أو قيام أي لاعب أو أكثر من الفريق بذلك، يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (54) :

إذا ثبت أن فريقاً قد أشرك أيّاً من أعضاء الأجهزة الإدارية أو الفنية أو الطبية والمنسقين الاعلاميين قبل انقضاء مدة العقوبة تضاعف العقوبة التي سبق توقيعها عليه ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

الباب السادس

[أولاً: اللاعبين]

[1] اللاعبون الهواة:

مادة (55) :

يسري نظام الهواة على اللعبة واللاعبين في الكويت على النحو الآتي:

- (1) يعتبر اللاعب هاويا إذا اشترك في مباريات الكرة الشاطئية أو في التدريب عليها دون أن يتقاضى نظير ذلك أية أجور.
- (2) يجوز للنادي ان يعوض اللاعب الهاوي عن المصروفات الحقيقية للانتقال والملابس والمعدات اللازمة للمباريات والتدريب أو عن الأجر الذي فقده من عمله نظير تغيبه عنه اثناء المباريات والتدريبات.

[2] اللاعبون المحترفون:

مادة (56) :

اللاعب المحترف هو الذى يسمح له باللعب في غير مركز حارس المرمى بموجب عقد احتراف وبطاقة انتقال دولية (ITC) حسب النظام الجديد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) (TMS) (نظام مطابقة الانتقالات) وبعد استيفاء كافة بيانات استمارة التسجيل والأوراق والمستندات اللازمة خلال الفترة المسموح فيها بالتسجيل وذلك وفقا لنظام مطابقة الانتقالات، وعلى الأندية ابلاغ اللاعبين المحترفين قبل توقيع عقودهم بما نصت عليه كل من لائحة مسابقات الشاطئية ولائحة الانضباط من جزاءات وتضمنها عقودهم حتى يكونوا على بينة مما يترتب على مخالفتهم لها من غرامات مالية، على ألا يسجل اللاعب ولا تسلم له بطاقة اللعب الا بعد وصول شهادة الانتقال الدولية (ITC) سواء بالنظام الإلكتروني (TMS) أو بالإجراءات العادية المتبعة من قبل الاتحاد وتقديم ما يفيد أنه مقيم في الكويت على كفاءة النادي مع استمارة التسجيل وغير ذلك من الأوراق والمستندات اللازمة ، ويعامل كل لاعب يتم تسجيله في الاتحاد بمقتضى بطاقة انتقال دولية (من أي اتحاد خارجي الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم) معاملة اللاعب المحترف حتى ولو كان اصلا لاعبا غير محترف وذلك في مجال تسجيل ومشاركة اللاعبين في المسابقات المحلية للاتحاد، على ان يستثنى من ذلك اللاعب الذي يعود إلى ناديه بعد انتهاء مدة انتقاله أو اعارته خارج الكويت مع عدم الاخلال بحكم المادة (59) من هذه اللائحة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1. في حالة عدم وجود شهادة الانتقال الدولية يقوم اللاعب باحضار شهادة براءة ذمة من ناديه الأصلي تفيد بأنه لا توجد عليه أية التزامات مالية أو أدبية أو ارتباطات أخرى.

2. في حالة مخالفة اللاعب للبند سالف الذكر يتحمل اللاعب جميع ما يترتب على ذلك تجاه ناديه الجديد و الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

[3] اللاعبون غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية :

مادة (57) :

اللاعب غير الكويتي أو غير محددى الجنسية هو الذى يسجل ويشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً لأحكام المادة (83) من هذه اللائحة.

[ثانياً: تسجيل اللاعبين]

مادة (58) :

1. يحظر تسجيل اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت) لأول مرة (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد ، ولا يعتبر شطب اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت) من سجلات الأندية وتسجيلهم في سجلات الأندية الأخرى لدى الاتحاد تسجيلًا لأول مرة (تسجيل جديد) في مفهوم هذه المادة.

2. يسمح بتسجيل اللاعبين غير محددى الجنسية أو غير الكويتيين (لأم كويتية) لأول مرة (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد .

مادة (59) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (58) من هذه اللائحة يفتح باب تسجيل اللاعبين لفئة السن العام في مسابقات الكرة الشاطئية لكل موسم رياضي على النحو الآتي:

1 - (أ) فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين (كويتيون، غير كويتيين أو غير محددى الجنسية ، محترفون) :

(إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الاندية وتسجيل اللاعبين الجدد) وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.

(ب) فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين (كويتيون، غير كويتيين، محترفون):
(تسجيل اللاعبين الجدد) وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.

2 - يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الأندية بموجب كتاب رسمي من النادي خلال فترة التسجيل الأولى وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد.

3 - يكون تسجيل اللاعبين الجدد بموجب كتاب رسمي من النادي وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.

4 - يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي بناءً على قرار من مجلس الإدارة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن ذلك القرار والمعتمد من الجهات المختصة و ذلك

أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال الموسم الرياضي , ولا يجوز شطب اللاعبين بعد انتهاء الموسم الرياضي لأي سبب من الأسباب.

5 - تسلم بطاقات اللاعبين أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.

6 - يقوم الاتحاد بتوزيع بطاقات اللاعبين الجدد خلال فترات التسجيل المذكورة.

مادة (60) :

يسمح للاعبي الصالات المسجلين في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواءً للسن العام أو للشباب بالاشتراك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد للكرة الشاطئية وفقاً للآتي :

1. لاعبو السن العام : يسمح للاعبين الكويتيين ولاعب واحد فقط من اللاعبين المحترفين أو غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية.

2. لاعبو فئة الشباب : يسمح للاعبين الكويتيين ولاعب واحد فقط من اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية.

وذلك أثناء وبعد الانتهاء من مسابقات كرة الصالات مع عدم الاخلال بما تنص عليه هذه اللائحة من أحكام .

مادة (61) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (59) من هذه اللائحة يجوز للنادي أن يتقدم بطلب رفع اسم لاعب من المسجلين له مؤقتاً لتسجيل بدلاً منه وذلك في الأحوال الآتية:

1 - مغادرة اللاعب البلاد للدراسة لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.

2 - إصابة اللاعب إصابة تمنعه عن مزاولة النشاط الرياضي لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم تقرير طبي من ثلاثة أطباء ومصدق عليه من مركز الطب الرياضي التابع للهيئة العامة الرياضة أو من اية هيئة طبية أخرى وموقع عليه بما لا يقل عن ثلاثة أطباء ومعتمداً من وزارة الصحة العامة حسب النظم واللوائح المعمول بها ويجوز للاتحاد متى رأى ذلك ضرورياً أن يطلب إجراء الفحص الطبي على اللاعب من قبل الهيئة الطبية التي يحددها للتأكد من هذه الإصابة.

3 - العدد المسموح به لرفع اللاعبين لا يتجاوز عدد 3 لاعبين.

[ثانياً : الاعارة والانتقال]

مادة (62) :

أولاً : الاعارة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (59) من هذه اللائحة عند الاقتضاء يجوز إعارة اللاعبين لأي من الأندية الرياضية بالداخل والخارج وفقاً للآتي:

- 1 - يسمح بإعارة لاعب داخل الكويت ، وتكون الإعارة بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وبعد موافقة مجلس ادارة الناديين على ان يعود اللاعب لناديه الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد مباشرة ولا يجوز للاعب المعار المشاركة مع ناديه الأصلي خلال فترة الإعارة.
- 2 - تكون اعارة اللاعب إلى خارج الكويت بموجب عقد اتفاق محدد المدة بين الناديين واللاعب وبشهادة انتقال دولية ولا يجوز لناديه السابق استرجاعه مرة أخرى الا بموجب شهادة انتقال دولية من ناديه الحالي.
- 3 - لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب سواءً داخل أو خارج الكويت إعارته إلى نادٍ آخر إلا بعد موافقة ناديه الأصلي.
- 4 - يعود اللاعب إلى ناديه تلقائياً بعد انتهاء مدة إعارته بموجب كتاب رسمي من ناديه على أن يسمح بذلك العدد المسموح للنادي بتسجيله في ذات الفئة السنية للاعب.

ثانياً : الانتقال :

يجوز انتقال لاعب من نادٍ الى نادٍ آخر وذلك بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وفقاً لنظم ولوائح الفيفا.

مادة (63) :

اللاعب الذي لم يرد اسمه في قوائم اللاعبين المسجلين في نهاية فترة التسجيل الاولى من كل عام ولم يكن اسمه مرفوعاً مؤقتاً يعتبر مستغنى عنه سواء كان النادي قد أستكمل أو لم يستكمل عدد لاعبيه ، فإذا كان هذا اللاعب من غير اللاعبين المحترفين فيسمح بتسجيله لأي من الأندية خلال فترة تحدد من قبل اللجنة بعد نهاية فترة التسجيل الأولى وذلك استثناء من حكم المادة (59) من هذه اللائحة.

مادة (64) :

على النادي الذي يرغب في إعادة تسجيل لاعب مستغنى عنه أو تم شطبه لأي سبب تقديم استمارة تسجيل جديدة موقعة من اللاعب ومرفقة بكتاب رسمي من النادي.

مادة (65) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة كتابية من ولي أمره ، ويكون النادي مسؤولاً عن صحة توقيع ولي أمر اللاعب وبصمة اللاعب ، وترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (66) :

- يقدم النادي لتسجيل أي لاعب كويتي جديد المستندات الآتية:
- 1 - استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد للاعبين ممن لم يجاوز عمره 18 سنة).
 - 2 - شهادة الجنسية للاعب أو بطاقته المدنية أو شهادة جنسية الأب أو شهادة جنسية الوصي أو شهادة معتمدة من الإدارة العامة للجوازات تفيد بأن اللاعب كويتي الجنسية.
 - 3 - شهادة الميلاد الأصلية بالنسبة للاعبين الذين يقل عمرهم عن (18) سنة مع مراعاة الآتي:
 - أ - تقبل شهادات الميلاد (معدلة العمر) إذا ثبت للاتحاد بعد التأكد من وزارة الصحة العامة أن تاريخ الميلاد المسجل بالشهادة سارية المفعول هو الذي يظهر للاعب بالعمر الأكبر عن أي تاريخ ميلاد سبق وسجل به اللاعب لدى الجهات المختصة بوزارة الصحة العامة وفي غير ذلك تعتبر شهادة الميلاد مرفوضة.
 - ب - تقبل شهادات الميلاد (بدل فاقد) أو التي لم يمض على استخراجها أكثر من خمس سنوات إذا ثبت للاتحاد صحة بياناتها بعد التأكد من وزارة الصحة العامة.
 - 4 - صورة عن أي من المستندات المبينة في البندين (2 ، 3) للحفظ في سجلات الاتحاد.
 - 5 - عدد (4) أربع صور فوتوغرافية حديثة للاعب مختومة ومعتمدة من النادي.
 - 6 - ترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقاً للقواعد السارية.

مادة (67) :

يقوم الاتحاد بتسجيل اللاعب للنادي الذي يقدم عنه مستندات كاملة ومستوفاة ولا يلتفت بعد ذلك إلى أية استمارات تسجيل أخرى تقدم عن هذا اللاعب.

مادة (68) :

لا يجوز تسجيل اللاعب في أكثر من لعبة جماعية من ألعاب كرة القدم وكرة الصالات والكرة الشاطئية لعبة جماعية واحدة، بحيث لا يجوز تسجيل اللاعب إلا في لعبة واحدة منها ، واستثناءً من ذلك يجوز خلال الموسم الرياضي ذاته شطب اللاعب في أي من تلك الألعاب الثلاث لتسجيله في لعبة أخرى منها و لمرة واحدة فقط في الحالتين التاليتين :

1. أي يجري الشطب والتسجيل خلال فترة التسجيل الأولى للموسم الرياضي.
 2. إذا لم يشارك اللاعب فعلياً (داخل الملعب) مع فريقه في مباريات مسابقات اللعبة المسجل فيها قبل شطبه خلال الموسم الرياضي.
- ويجب على النادي قبل تسجيل أي لاعب أن يتأكد من انه غير مسجل له أو لأي من الأندية الرياضية في أي من اللغات الجماعية وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (69) :

يجب على كل نادٍ إجراء الفحص الطبي اللازم لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية لكافة لاعبيه وإرفاق النتائج مع القوائم عند تقديمها لإعادة القيد والتسجيل في بداية الموسم الرياضي على أن يكون النادي مسؤولاً عن نتائج هذه الفحوصات ، ولا يُسأل الاتحاد بأي حالٍ من الأحوال عن تلك النتائج.

مادة (70) :

تقدم الأندية قوائم لاعبيها للسنة العام وكذلك أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية للموسم الرياضي الجديد خلال فترة التسجيل الأولى وذلك من أصل وصورة بعد استيفاء كافة البيانات ولا يجوز الكشط أو التصليح بالقوائم على أن يرسل الأصل للاتحاد ويحتفظ النادي بالصورة ، ويحظر على الأندية التعديل في أسماء اللاعبين بعد انتهاء فترة التسجيل على أن يسمح باستكمال العدد المسموح به للتسجيل في فترة التسجيل الثانية.

مادة (71) :

يشترط لتسجيل أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وغيرهم للأندية أن يكون مرخصاً له في مزاولة هذا العمل، كل بحسب اختصاصه، من قبل الجهات المختصة في الاتحاد وفقاً للقواعد السارية.

مادة (72) :

تقدم الأندية صورة شخصية حديثة لكل لاعب على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الاتحاد وكذلك البطاقة الصادرة له في الموسم السابق لإصدار بطاقة جديدة للاعب في الموسم الجديد، ولا تسلم البطاقة الجديدة الا بعد استلام البطاقة القديمة او سداد غرامة مالية قدرها (15 د.ك) في حالة عدم تقديمها لأي سبب، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (73) :

يحدد عدد وأعمار اللاعبين المسموح بتسجيلهم لكل فئة سنوية على النحو الآتي:

الفريق	العدد
السن العام	20 لاعباً

مادة (74) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب على النحو الآتي:

المبلغ	البند
2 د.ك	رسم تسجيل لاعب كويتي أو غير كويتي
50 د.ك	رسم تسجيل لاعب محترف
5 د.ك	رسم تسجيل إداري أو فني أو طبي
10 د.ك	رسم شطب لاعب
5 د.ك	رسم اصدار بطاقة لاعب أو إداري أو فني أو طبي (بدل فاقد)

[رابعاً: شؤون اللاعبين]**مادة (75) :**

يجوز للاعب الذي انتقل الى ناد آخر خلال الموسم الرياضي ان يشارك مع ناديه الجديد مباشرة في نفس الموسم الرياضي سواء كان قد شارك او لم يشارك مع ناديه القديم في الموسم الرياضي.

مادة (76) :

يجوز للاعب الذي انتقل الى احد الأندية في الخارج ان يشارك مع ناديه أو أي ناد آخر مباشرة بعد انتهاء فترة انتقاله واعادة تسجيله لدى الاتحاد حسب النظم واللوائح السارية .

مادة (77) :

يجوز تسجيل اللاعب لثلاثة أندية على الاكثر في الموسم الرياضي الواحد ، ولا يجوز له ان يلعب في الموسم الرياضي ذاته الا لناديين فقط سواء في الداخل او الخارج.

مادة (78) :

لا تسقط عقوبات (الانذارات - الطرد - الغرامات المالية - العقوبات الأخرى) عن اللاعب الذي تم اعارته أو انتقاله الى أي من الأندية حيث يرحل ملفه ويستكمل عقوباته مع ناديه الجديد ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (79) :

يلتزم كل لاعب بالخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه ، كفحص المنشطات مثلاً ، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (80) :

يلتزم كل لاعب باستلام جائزته في نهاية المسابقة على أن يتقيد بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة وفي حالة امتناعه أو تأخيره في استلام الجائزة أو إخلاله بإجراءات ومراسم التتويج يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (81) :

يجوز للاعب السن العام الذي مضى على تسجيله في النادي موسماً رياضياً كاملاً دون أن يشركه ناديه (داخل الملعب الرملي) في مباراتين رسميتين- بالرغم من مواظبته على حضور تدريبات ناديه - أن يتقدم الى الاتحاد بتظلمه من ذلك، وللاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (82) :

لا يجوز لأي من اللاعبين اللعب خارج الكويت إلا بموافقة الاتحاد والنادي ويرفع أمر اللاعب الذي يخالف ذلك إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[خامساً: اللاعبون غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية]**مادة (83) :**

يقتصر التمثيل الرياضي في جميع المسابقات المحلية على الكويتيين ويعامل أبناء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين معاملة الكويتيين ممن يعاملون بذلك من قبل وزارة الداخلية ولمدة هذه المعاملة ، على أن يقدموا شهادة حديثة صادرة من وزارة الداخلية قبل أقل من (3) أشهر على الأكثر تفيد ذلك ، ويجوز تمثيل اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً للأحكام الآتية:

1 - يسمح بتسجيل اللاعبين غير الكويتيين الكويتيين أو غير محددى الجنسية وفقاً للشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بشهادة ميلاد كويتية .
- (ب) أن يكون مقيماً في الكويت بصفة دائمة.
- (ج) أن يكون قد التحق بمدارس الكويت منذ المرحلة الابتدائية وما يزال مستمراً في تعليمه أو ترك الدراسة والتحق بعمل وما يزال مستمراً فيه.

- 2 - يسمح بتسجيل اللاعبين من أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين مضى على عدم قيدهم في إحدى الهيئات الرياضية بدولهم مدة عام على الأقل وبشرط توافر أحد الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون اللاعب مقيداً في إحدى المراحل التعليمية بالكويت بموجب شهادة مصدقة من الجهة الحكومية التابع لها.
- (ب) أن يكون ملتحقاً بعمل داخل الكويت بموجب شهادة راتب رسمية من مكان عمله.
- (ج) أن يكون منتقياً لأسرة تعمل بالكويت.

على ان يقدم الآتي:

- أ - استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد للاعبين ممن لم يجاوز عمره 18 سنة).
- ب - عدد أربع صور فوتوغرافية حديثة مختومة معتمدة من النادي .
- ج - يجب على النادي تقديم المستندات الدالة على توافر تلك الشروط في اللعب عند التسجيل أو كلما طلب منه الاتحاد ذلك.
- 3 - يستثنى اللاعبون المولودون لأم كويتية (أيا كانت جنسية الأب) من الشروط والضوابط المشار إليها بحيث يسمح بتسجيل هؤلاء اللاعبين دون التقيد بأي من هذه الشروط والضوابط وذلك في حدود العدد المسموح به لتسجيل غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية في الاتحاد.
- 4 - مع عدم الإخلال بحكم المادة (58) من هذه اللائحة يجوز للنادي أن يسجل في قائمة السن العام (2) لاعبين من المحترفين و (2) لاعبين من غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية.

[سادساً: اللاعبين في الملعب الرملي]**مادة (84) :**

يصدر الاتحاد بطاقة لكل لاعب مدوناً فيها اسمه وكافة بياناته على أن يلتزم بتقديمها إلى الحكم قبل كل مباراة بخمس وأربعين دقيقة ولا يسمح الحكم لأي لاعب لم يقدم بطاقته بالتسجيل في استمارة تسجيل المباراة (الأسكورشيت) .

مادة (85) :

- 1 - كل لاعب يطرده الحكم سواء طرداً مباشراً أو لتلقيه إنذارين في إحدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراة رسمية واحدة من مسابقات الفئة السنية المسجل فيها ولا يجوز له الاشتراك في أية مسابقة من مسابقات فئة سنية أخرى قبل انقضاء العقوبة سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
- 2 - اللاعب الذي يتلقى عدد (4) انذارات في المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف المباراة التالية في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها لناديه أو للنادي الذي أعير أو انتقل إليه سواء أخطر أو لم يخطر النادي
- 3 - في حالة انتهاء مسابقات الفئة السنية المسجل فيها اللاعب الموقوف وفقاً للبنود السابقة يتم تنفيذ العقوبة في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها في الموسم الرياضي اللاحق ولا يمنع ذلك من مشاركته في مسابقات الفئة السنية التالية والتي يحق له الاشتراك فيها في ذات الموسم الرياضي الذي أوقف فيه وذلك ما لم يتم إيقافه في أي من هذه المسابقات وفي هذه الحالة تنفذ تلك العقوبة في مسابقات الفئة السنية ذاتها مباشرة.

مادة (86) :

- تحسب الانذارات و حالات الطرد الموقعة على لاعبي السن العام والشباب للعبة كرة الصالات المشتركين في مسابقات لعبة الكرة الشاطئية وفقاً للآتي :
- 1 - تحسب انذارات اللاعب في مسابقات الصالات بمعزل عن انذارات اللاعب ذاته في مسابقات الكرة الشاطئية.
 - 2 - يستثنى من ذلك العقوبات الموقعة على اللاعب من قبل لجنة الانضباط بحيث لا يسمح له بالمشاركة في كلاً من مسابقات الصالات و مسابقات الكرة الشاطئية خلال فترة زمنية تحددها لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (87) :

- 1 - تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته ما لم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب بسبب حصوله على الإنذار الرابع وفي هذه الحالة يوقف اللاعب أول مباراة رسمية بالموسم الرياضي الذي يليه في أي من مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها سواء لناديه أو للنادي الذي أعير أو انتقل إليه مع عدم الإخلال بحكم المادتين (3/85) و (86) من هذه اللائحة.
- 2 - لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي لاعب لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي سواء لناديه أو للنادي الذي أعير أو انتقل إليه.

مادة (88) :

- 1 - إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- 2 - إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.

مادة (89) :

إذا أوقف لاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية للنادي وحدث أن إحدى المباريات التي تدخل ضمن مدة عقوبته لم تقم أصلاً أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب فإنها لا تحسب من العقوبة الموقعة عليه إلا إذا اعتمدت نتيجة هذه المباراة , ويعتبر اعتماداً لنتيجة المباراة في مفهوم هذه المادة اعتبار أحد الناديين أو كلاهما خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/5) أو بالنتيجة الفعلية للمباراة.

مادة (90) :

إذا طرد اللاعب من مباراة ودية محلية أو خارجية ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد أو يأذن بإقامتها أو المشاركة فيها فيجوز للجنة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع امره الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

الباب السابع الاحتجاجات

مادة (91) :

- 1 - تقدم الاحتجاجات حول نتائج المباريات إلى الاتحاد في مدة لا تجاوز (48) ساعة من انتهاء المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة ويسلم الاحتجاج باليد للموظف المختص .
- 2 - يقدم الاحتجاج مرفقاً به رسم قدره (100 د.ك).
- 3 - إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج.
- 4 - إذا رفض الاحتجاج لا يجوز استرداد الرسم .

مادة (92) :

صادق مجلس إدارة الاتحاد على هذه اللائحة في جلسته رقم (2016/10) التي عقدت في 2016/11/21 ويُعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.

